

وكلا فيهما هو وكيل فيه الا ان عزل قبل الخوض في الخصومة ولو  
اعتذر لخصم بالوكالة فلو وكيل خاصته لكن ليس الحاكم ان يحكم بالوكالة  
كما قاله الجمهوري المهورى وللخصم ان يعتنع من خاصته حتى يقيم حجة  
بوكالة قاله وفائدة جواز الخاصة مع جواز الامتناع فيها الزام الخفي  
للوكيل لا دفعه للوكيل اي لانه قد يجب الي الخاصة فيلزم الخفي بحكم الحاكم  
ولا يجب عليه دفعه للوكيل بدون اثبات وكالة قاله شيخنا شيخنا وعل  
من فوائده ايضا انه لو اقام بينة بوكالة لا يحتاج الخصم في الزام الخصم  
بالدفع للوكيل الي اعادة الدعوى بخلاف ما لو لم يعترف بها فلا يجامه  
لكنه تخلفه انه لا يعملها ان ادعى انه وكيل في الخصومة لان  
ادعي انه وكيل في الاستيفاء لانه لو صدقه لم يلزمه دفع الحق اليه  
والوكيل اثبات الوكالة في عتبة الخصم ولو في البلد ولو بدون  
نصف مسير وتقدم دعوى حق الوكالة على الخصم واذا سمع القاضي  
دعوى الوكيل قبل اثبات الوكالة ظانا انه يدعي لنفسه ثم اثبت  
وكالته استأنف المدعي قاله القاضي قلت ولعل الجمع بين هذا وما  
تقرر قبله المصحح بصحة الدعوى قبل اثبات الوكالة ان ذلك  
عند علم القاضي بانه يدعي بالوكالة بخلاف هذا ولو اثبت المدعي  
المال في وجه وكيل الغائب فحضر ادعي عزله وانكر وكالة لم يسمع  
منه لان الحكم على الغائب جائز قلت فهل يقيد بما اذا توفرت شروط  
الحكم على الغائب الا يادى الوكيل في الاصل عليه فيجوز لانه  
قول يلزم به الشراف نسبة الشر وسائر التصرفات وقيل لا يجوز لانه  
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة قال الشيخان وغيرها

وهو الاصح

وهو الاصح عند الاكثرين وعليه فهل يجعل مقرا بنفس التوكيل وجهان  
احدهما نعم وهو قول ابن القاضي واختاره الامام وفي الروضة انما صح عند الاكثرين  
وصورته ان يقول وكلتك لمحق عن فلان بكذا فلو لم يقرب عنى لم يحكم كقوله  
القاضي ولو قال اقر فلان علي بالقر لم يكن اقرارا قطعيا صرح به صاحب التبيين  
او اقر عنى فلان بالقر له علمي فهو اقرار قطعيا كما نقله في زيادة الروضة عن  
البرجاني وغيره **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات من قول النبي يقر قولا  
اذ نبت وشرا اخبار عن حق سابق لغيره عليه **والمقر** بضم الميم **حق** الله  
فقال المحقق كل من اقر في الزنا والشرب والمضيق في الكفر والمارية **وهو الاصح**  
المحضر كمن المعاملات والملا الماخوذ بسنة او حارة ومهر من اقراره اكرهها  
على الزنا والقصاص وحد الغنم وغيره كالكافة وما لا المسجد  
فحق **استعلم المحقق** **بمع الرجوع** **في غير الاقرار** **بغير قوله** كذبت او رجعت او  
ما زنت او اذعن علي كما قاله الماوردي قاله صاحب احتمال الغيبة او اترك في كتابه  
صاحب التقريب وقال العمولي يظهر تحريمه على الخلاف في قوله لا يقبض  
على الحد او لا اريد الحد والاصح المنع او اخذته فظنته زنا اي او ما سرت  
مطلقا او من حرزه ولو في ثنائية فيسقط كله ما بابقه وذلك كقوله صلى  
الله عليه وسلم ادوا للحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز صدقة الرجوع  
ولتعرضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك  
لمست اباك جنونا فلو قتل المحصن فعلى قاتله المحصن بعد رجوعه الدرية  
لا القصاص لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع او يتم الامام حديث  
رجوع في ثنائية مع علمه بسقوطه فعليه المال الا القصاص لما ذكره  
يجب عليه نصف الدرية لانه مات من مضمون وغيره او القسط من تزويج